laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٠٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٠/٧

ملف رقم: ٤٨٤٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٧٥ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٨، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والوحدة المحلية بطما (محافظة سوهاج)، بخصوص إلزام الأخيرة بتسليم الهيئة قطعة أرض مساحتها ٨٠٠م٢ كائنة بناحية بندر طما- مركز طما- محافظة سوهاج، مع إلزام الوحدة المحلية بأداء مقابل الانتفاع بهذه الأرض من تاريخ التعدى حتى تاريخ تسليمها إلى الهيئة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٣٨) لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة الأرض المشار إليها من أملاك الدولة الخاصة لصالح الهيئة العامة لقصور الثقافة لإقامة مبنى قصر ثقافة عليها، إلا أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تدعى أن هذه الأرض مملوكة لها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنهاء تخصيصها للمنفعة العامة وإعادة تخصيصها للهيئة لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أى من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية، وكذلك الدكريتو المحرر بتاريخ ١٨٩٠/٤/٨ باعتبار خط السكك الحديد المزمع إنشاؤه بين أسيوط وجرجا من المنافع العمومية، وطالبت الهيئة الوحدة المحلية بتسليمها الأرض دون جدوى، وإزاء هذا الخلاف طلبت الهيئة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في٢٠٢٠/٢/٢٦م، فقررت تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد مهندسى مديرية المساحة بمحافظة سوهاج، وعضوية ممثل أو أكثر عن كل طرف من طرفي النزاع، وعن هيئة قصور الثقافة والسجل العينى ومديرية الموارد المائية والرى بسوهاج، تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأرض المشار إليها، وتحديد موقعها وحدودها، ووصفها، ومساحتها، والجهة واضعة اليد عليها وتاريخ وضع اليد وسند الوضع، وبيان ما إذا كانت داخلة فى أملاك هيئة السكك

laa-eg.com

الحديد أو أملاك الوحدة المحلية بطما، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، وتحقيق أوجه دفاع طرفى النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة القومية لسكك حديد مصر عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة عرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٤/٢٢، تمهيدًا للفصل في النزاع، وقد قامت اللجنة بمباشرة المأمورية المسندة إليها، وأودعت تقريرها في النزاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملّكها بالتقادم"، وتنص المادة (٨٨) منه على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها، كما تتولى هذه الوحدات- كل فى نطاق اختصاصها- جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها. وذلك فيما عدا المرافق القومية، أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتُحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية...".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية تسمى "سكك حديد مصر"، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل، وتُدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون". وأن المادة (٧) منه قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ كانت تنص على أن: "تُعتبر أموال الهيئة أموالا عامة"، وأن المادة (٧) منه بعد استبدالها بموجب القانون المشار إليه تنص على أن: "تُعد منشآت الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومبانيها الخاصة بالتشغيل وخطوط السكك الحديدية وحرمها والمزلقانات من الأموال العامة المملوكة للدولة، كما تُعد من المرافق العامة المُخصصة للنفع العام. ولا يجوز التصرف فيها

laa-eg.com

أو الحجز عليها أو تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم. ويُحدد حرم السكك الحديدية والمزلقانات بقرار من وزير النقل مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة".

وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضٍ للهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "يُنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضي الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضحة مساحتها وحدودها ومواقعها بالبيانات والمستندات والخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة، ويُعاد تخصيص هذه الأراضى للهيئة القومية لسكك حديد مصر لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أي من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية وزيادة مواردها ويدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى ملكية الدولة، أو وحداتها، أو مصالحها، أو هيئاتها العامة، أنها ملكية عامة تتغيّى منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أُعِدَّ له، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإداري عليه، ونقل تخصيصه من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه، وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص؛ لأن المال العام ليس مملوكًا للدولة بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة إلى ما يملكونه ملكية خاصة، إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة، ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال، وذلك حتى تنتهى صفته كمالٍ عامّ بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بموجب سند قانونى، أو بالفعل؛ إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاءً، وأن وحدات الإدارة المحلية لا تملك اختصاصًا بالنسبة إلى المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأراضي المخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وإنما حقها فى الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلى، وتلتزم بالمحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضا أن المشرع بموجب القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، أنشأ الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وعهد إليها دون غيرها إدارة مرفق السكك الحديدية بما يشمله ذلك من إنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى، وخولها فى سبيل تحقيق أهدافها إنشاء شركات مساهمة، على أن تحل هذه الهيئة محل الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية المنشأة بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويصدر قرار رئيس الجمهورية

laa-eg.com

رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، أنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضى الهيئة، على أن يعاد تخصيص هذه الأراضى لاستغلالها من خلال الهيئة أو أى من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تهدف إلى تحقيق الربح وذلك لتنمية موارد الهيئة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من محضر أعمال اللجنة المشكلة تنفيذا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ أن قطعة الأرض محل النزاع الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٨ بتخصيصها باعتبارها من أملاك الدولة الخاصة لصالح الهيئة العامة لقصور الثقافة لإقامة مبنى قصر ثقافة عليها، تتداخل بمساحة قدرها ٩٥ ,١٨٨م٢ بأملاك هيئة السكك الحديد الكائنة بناحية بندر طما. مركز طما. محافظة سوهاج، الأمر الذى يتعين معه إلزام الوحدة المحلية بمركز طما- محافظة سوهاج بتسليم المساحة سالفة الذكر إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

وفيما يتعلق بأداء مقابل انتفاع عن الأرض محل النزاع، ولما كان الثابت من محضر أعمال اللجنة المشار إليها أنها عبارة عن أرض فضاء ليست بها إشغالات، ومؤدى ذلك عدم وجود انتفاع من قبل الوحدة المحلية بهذه المساحة، ومن ثم يتعين رفض طلب إلزام الوحدة المحلية بطما بأداء مقابل انتفاع عن مساحة الأرض محل النزاع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الوحدة المحلية بمركز طما- محافظة سوهاج بتسليم المساحة سالفة الذكر وقدرها (٩٥ ,١٨٨م٢) إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١٠ /٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة